

## نحو صوص عامة

### «القسم الأول»

#### «التحفيظ»

#### «الباب الأول»

#### «طبيعة التحفيظ والفرع منه»

الفصل الأول .- يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد و يقصد منه :

” تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاز ما عداه من الرسوم، و تطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به ”

” تقيد كل التصرفات والوقائع الramatic إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له ”

الفصل 6.- إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب التحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقاً.

الفصل 8.- يكون التحفيظ كذلك إجبارياً عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه ”

#### «الباب الثاني»

#### «مسطرة التحفيظ»

#### «الفرع الأول»

#### «المحافظ على الأموال العقارية»

الفصل 9.- يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأموال العقارية ”

يكلف المحافظ على الأموال العقارية بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري ”

#### «الفرع الثاني»

#### «مطلوب التحفيظ»

الفصل 10.- لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا من يأتي ذكرهم :

1.- المالك :

2.- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشريكه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط الازمة للأخذ بها :

3.- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية : حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء و التعلية، والحبس :

4.- المتمتع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

و الكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري ”

**ظهير شريف رقم 1.11.177 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.**

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أنتـا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلـين 42 و 50 منه، أصدرـنا أمـرـنا الشـريفـ بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهـيرـنا الشـريفـ هذا، القانون رقم 14.07 المـغيرـ والمـتمـ بـمقـتضـاهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطـسـ 1913) المـتعلـقـ بالـتحـفيـظـ العـقـارـيـ، كـماـ وافقـ عـلـيـهـ مجلـسـ النـوابـ ومـجلـسـ المستـشارـينـ.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011). وقعـهـ بالـعـطـفـ :

رئيسـ الحكومةـ.

الإمضـاءـ عـباسـ الفـاسـيـ.

\*

\*

#### قانون رقم 14.07

يـقـيـنـ وـيـتـمـ بـمـقـتضـاهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ

الـصـادـرـ فيـ 9ـ رـمـضـانـ 1331ـ (12ـ أغسطـسـ 1913ـ)

المـتعلـقـ بـالـتحـفيـظـ العـقـارـيـ

#### المادة الأولى

تـغـيـرـ وـتـتـمـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ أـحـكـامـ الفـصـولـ 1ـ وـ 6ـ وـ 8ـ وـ 9ـ وـ 10ـ وـ 12ـ وـ 13ـ وـ 16ـ وـ 18ـ وـ 19ـ وـ 20ـ وـ 21ـ وـ 22ـ وـ 23ـ وـ 24ـ وـ 26ـ وـ 27ـ وـ 31ـ وـ 34ـ وـ 35ـ وـ 38ـ وـ 40ـ وـ 41ـ وـ 42ـ وـ 43ـ وـ 44ـ وـ 48ـ وـ 50ـ وـ 51ـ وـ 52ـ وـ 54ـ وـ 55ـ وـ 60ـ وـ 61ـ وـ 62ـ وـ 63ـ وـ 65ـ وـ 66ـ وـ 67ـ وـ 68ـ وـ 69ـ وـ 72ـ وـ 74ـ وـ 75ـ وـ 76ـ وـ 77ـ وـ 78ـ وـ 84ـ وـ 85ـ وـ 88ـ وـ 89ـ وـ 90ـ وـ 91ـ وـ 93ـ وـ 94ـ وـ 97ـ وـ 101ـ وـ 102ـ وـ 103ـ وـ 104ـ وـ 105ـ وـ 106ـ وـ 107ـ منـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فيـ 9ـ رـمـضـانـ 1331ـ (12ـ أغسطـسـ 1913ـ) المـتعلـقـ بـالـتحـفيـظـ العـقـارـيـ :

«صيغتها العادية وتتضمن بها جميع البيانات المطلوبة في الفصل 13 من هذا القانون، وذلك بالنسبة لكل واحد من طالبي التحفظ أو لكل مجموعة من طالبي التحفظ على الشياع، وبالنسبة لكل واحد من العقارات المطلوب تحفيظها، ثم تودع جميع الطلبات بالمحافظة العقارية مصحوبة بطلب مستقل وموحد، موقع من طرف طالبي التحفظ يرمي إلى اتباع إجراءات التحفظ دفعة واحدة.

«بعدما يتوصل المحافظ على الأملال العقارية بهذا الطلب يجري في شأن مطالبات التحفظ مجتمعة المسطرة العادية، ويحرص على إنجاز الإجراءات المتعلقة بها في وقت واحد، وذلك بأن يقوم بالإعلانات الواردة في الفرع الثالث بعده في نفس الوقت، ويعين لعمليات التحديد تاريخاً واحداً، وينتدب للقيام بها من ينوب عنه في مرة واحدة أو مرات متواتلة بقدر ما تدعو إليه الحاجة.

«ويرفع المحافظ على الأملال العقارية في أن واحد عند الاقتضاء، إلى المحكمة الابتدائية وعلى الشكل المحدد في الفصل 32 من هذا القانون ملفات مطالبات التحفظ المثلثة بال تعرضات مجتمعة ويوسّس رسوماً عقارية لمطالبات التحفظ الخالية من التعرض مجتمعة كذلك. «وتجرى عمليات التحديد والبحث والتقليل في شأنها بصفة مجتمعة».

الفصل 18.- يوجه المحافظ على الأملال العقارية نسخاً من الوثائق المشار إليها في الفصل 17 من هذا القانون، مقابل إشعار بالتوصيل، إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعنى في دائرة نفوذه، وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرين يوماً.

«يقوم كل واحد من هؤلاء لزوماً، بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته، ويعمل على إيقائها معروضة على أنظار العموم إلى اليوم المعين للتحديد.

«يقوم ممثل السلطة المحلية كذلك بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ وقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد».

الفصل 19.- يقوم المحافظ على الأملال العقارية بتسهير عمليات التحديد. وينتدب لهذه الغاية مهندساً مساحاً طبوغرافياً محلقاً من جهاز المسح العقاري، مقيداً في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين «المساحين الطبوغرافيين».

«ينجز المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب عملية التحديد، تحت مسؤوليته، بحضور طالب التحفظ».

«يستدعي المحافظ على الأملال العقارية شخصياً لهذه العملية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبلیغ:

1- طالب التحفظ:

2- المجاورين المبنيين في مطلب التحفظ:

الفصل 12.- يحق للنائب الشرعي أن يقدم مطلب التحفظ في اسم المحجور أو القاصر حين تكون لهذا المحجور أو القاصر حقوق تسمع له بتقييم الطلب لو لم يكن محجوراً أو قاصراً».

الفصل 13.- يقدم طالب التحفظ المحافظ على الأملال العقارية، مقابل وصل يسلم له فوراً، مطلبًا موقعاً من طرفه أو من ينوب عنه بوکالة صحيحة، يتضمن لزوماً ما يلي :

1- اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. ويتضمن في حالة الشياع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم. وإذا كان طالب التحفظ شخصاً اعتبارياً فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وأسم ممثله القانوني :

2- تعين عنوان أو موطن مختار في الدائرة التربوية التابعة لنفوذ المحافظة العقارية الموجود بها الملك، إذا لم يكن طالب التحفظ محل إقامة في هذه الدائرة :

3- مراجع بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تعرف بهويته، عند الاقتضاء :

4- وصف العقار المطلوب تحفيظه ببيان البناء والأغراض الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والأملال المتصلة والمجاورة له وأسماء وعنوانين أصحابها، وإن اقتضى الحال «الاسم الذي يعرف به العقار» :

5- بيان أنه يحوز كل العقار أو جزءاً منه مباشرةً أو عن طريق الغير، وفيما إذا انتزع من البيازة، يتعين بيان الظروف التي تم فيها ذلك :

6- تقدير القيمة التجارية للعقار وقت تقديم المطلب :

7- بيان الحقوق العينية العقارية المترتبة على الملك مع التنصيص على أصحاب هذه الحقوق بنكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وصفاتهم، وعنوانينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة :

8- بيان أصل التملك.

إذا كان طالب التحفظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله، فإن المحافظ على الأملال العقارية يشير إلى ذلك ويشهد بأن مطلب التحفظ قد قدم إليه من طرف المعنى بالأمر بعد أن يتحقق من هويته».

الفصل 16.- يمكن للأذكيين متعددين أن يتفقوا على تحفيظ عقاراتهم في أن واحد إذا كانت هذه العقارات متاجورة أو تفصل بينها فقط أجزاءً من الملك العمومي. وفي هذه الحالة تحرر مطلب التحفظ في

«يوقع محضر التحديد من طرف المهندس المساح الطبوغرافي «المنتدب، وكل الأطراف الحاضرة وإلا فينص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه».

«يرفق بالمحضر التصميم المؤقت للتحديد، والوثائق المدللي بها من قبل الأطراف، وتحرر قائمة بهذه المرفقات».

الفصل 22. إذا لم يحضر طالب التحفيظ أو من ينوب عنه في «المكان والتاريخ والوقت المعينين لإنجاز عملية التحديد، فلا يتم إنجازها ويقتصر في المحضر على إثبات هذا التغيب».

الفصل 23. دون المساس بحكم الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغياً «وكأن لم يكن إذا لم يدل بعدن مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإذن».

«يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغياً وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأموال العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك».

«أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأموال العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية».

«ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر المواتية للتحديد النهائي للعقارات، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتهي «عنه تمديد حدود العقار».

#### الفرع الرابع

##### التعرضات

الفصل 24. يمكن لكل شخص يدعى حقاً على عقار تم طلب تحفيظه أن يتخل عن طريق التعرض في مسيرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل و ذلك :

1- في حالة المنازعات في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في «مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار».

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه :

3- في حالة المنازعات في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من «هذا القانون».

«3- المتتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية «المصرح بهم بصفة قانونية».

«وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة لحضور عمليات التحديد «شخصياً أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة».

الفصل 20. ينجز التحديد في التاريخ و الوقت المعين له. ولتوفير «الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد، يجب على وكيل الملك تسخير «القوة العمومية، عند الاقتضاء»، بطلب من المحافظ على الأموال العقارية «أو من كل من له مصلحة».

«يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب باستفسار طالب التحفيظ «والجاوريين والمعارضين والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية «والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك «المعني. يبين طالب التحفيظ حدود العقار الذي يعتزم تحفيظه وينبئ «الجاوريون وكل المتتدخلين ما لهم من ملاحظات ومنازعات».

«يعاين المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب واقع الحياة و ممتلكاتها. «ويعاين حالة العقار، كما يباشر غير ذلك من المعاينات وأعمال البحث المفيدة».

«يضع المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب الأنصاب سواء لتحديد «المحيط الذي عينه طالب التحفيظ أو لضبط القطع المشتملة به والتي تكون محل تعرضات من طرف الغير ثم يضع تصميماً موجزاً يسمى «التصميم المؤقت للتحديد».

الفصل 21. يحرر المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب محضراً «للتحديد يبين فيه :

1- تاريخ و وقت العملية سواء أنجزت في مرة واحدة أو عدة مرات؛  
2- الأسماء الشخصية والعائلية للحاضرين وصفاتهم ومراجع «الوثائق المثبتة لهوياتهم وعنوانيهن» :

3- مختلف الأحداث التي وقعت أثناء العملية وتصريحات الأطراف «التي تدخلت فيها :

4- معاينات البحث ومميزات العقار (الربي والوهاد والمرات «والطرق والغدران ومجاري المياه، وكل توابع الملك العمومي والبناءات «والآبار والبساتين والأغراض والمزروعات، مع بيان أسماء الحائزين عند «الاقتضاء، والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك) :

5- وصف و موقع الأنصاب و عددها و وصف حدود العقار «والجزاء المشتملة به :

6- الوثائق المدللي بها من لدن الأطراف :

7- الاتفاقيات التي تمت بين الأطراف أثناء إجراء التحديد.

«ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي «محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على «الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان، ويحدد، «من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعنى بالأمر حسب «الأشغال التي ستتجزء والتعويضات التي تقتضيها».

«ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتحذ «جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع «بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف، في الاستماع إليهم».

**الفصل 35.** - عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد «أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض «فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل «بالتذكرة».

**الفصل 38.** - في حالة رفض طلب التحفظ لا يسبب كان وفي آية «مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفظ «بمحو أثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحول يباشر «على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.

«يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق «المودعة من طرفهم بعد التحقق من هويتهم».

«تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لجزاء العقار «التي أخرجت من التحفظ ويسمح التحديد وفقاً لهذا الإخراج».

«إن رفض طلب التحفظ كلاً أو بعضاً من شأنه أن يرد طالب «التحفظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزاءه المخروجة «إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في «شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به».

**الفصل 40.** - بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ «ملخصه إلى طالب التحفظ وإلى جميع المترضحين وفق الشكل المقرر «في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل «المحدد في نفس القانون».

**الفصل 41.** - يقبل الاستئناف في موضوع التحفظ مهما كانت «قيمة العقار المطلوب تحفيظه».

«يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 «من قانون المسطرة المدنية. ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة «الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف».

**الفصل 42.** - بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف «بالملف، يعين الرئيس الأول مستشاراً مقرراً وينذر هذا الأخير المستئنف «بإلا دلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتجاوز خمسة «عشر يوماً، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلوا به «المستئنف وإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل».

«الفصل 26. - يجب على كل شخص يقدم طلب التعرض باسم الغير :

«1. أن يثبت هويته ؟

«2. عندما يتعرض بصفته وصياً أو نائباً قانونياً أو وكيلاً أن يبرر ذلك بالإدلة بوثائق صحيحة وأن يعطي البيانات المقررة في الفصل 25 «من هذا القانون، وأن يدللي برسوم الإرثات عندما يتعلق الأمر بشراكه «في الإرث».

«يمكن في جميع الأحوال، على شرط أن تقدم الإثباتات المنصوص «عليها سابقاً، التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين «والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين، وذلك من طرف «الأوصياء والممثلين الشرعيين ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون «القاصرين والقيم على أموال الغائبين والمفقودين».

**الفصل 27.** - لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في «الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان «المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية».

**الفصل 31.** - إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية «يبلغ فوراً نسخة من مضمونها إلى طالب التحفظ الذي يمكنه، قبل «انصرام الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض، أن يدللي بما يثبت رفعها «أو يصرح بقبولها».

«إذا أزال طالب التحفظ التعرضات تماماً سواء كان ذلك بإثباته «رفعها أو بقبولها لها أو مكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر «التحفظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق».

«إذا لم يتمكن طالب التحفظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك «العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسمياً عقارياً خاصاً بالجزء «الذي لا يشمل النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي».

«يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل «توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف «ويحرر محضراً بالصلح يوقع من قبلهم».

«وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي».

**الفصل 34.** - يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بطلب «التحفظ قاضياً مقرراً يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع «الإجراءات المناسبة لهذه الغاية. ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص «إما تلقائياً وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار «موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثاً أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه «بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينذر بهذه العمليات قاضياً آخر».

«ويراجع حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد «المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية».

## الفرع السابع

### الرسم العقاري

**الفصل 52.** كل تحفيظ يقتضي من المحافظ على الأملاك العقارية «تأسیس رسم عقاري يتضمن لزوماً :

«1. وصفاً مفصلاً للعقار مع حدوده وبيان الأملاك المجاورة والملائقة له ونوعه ومساحته؛

«2. الاسم الشخصي والعائلي للمالك و محل سكانه وحالة المدنية (وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتضمن في حالة الشياع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجب بيان تسميتها وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا ممثله القانوني؛

«3. الحقوق العينية العقارية المرتبطة على العقار.

يحمل هذا الرسم العقاري رقمًا ترتيبياً واسماً خاصاً به ويبقى «تصميم العقار ملحاً به».

**الفصل 52 مكرر.** يمكن للمالك المقيد أن يطلب تغيير اسم العقار المحافظ، وفي حالة الشياع تكون الموافقة الصريحة لكافه الشركاء المقيدين ضرورية.

ينشر الطلب بالجريدة الرسمية ويقيد في سجل الإيداع بعد انصرام خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر ويضم الاسم الجديد «بالرسم العقاري وبنظيره ويشار إليه لاحقاً في التقييدات والوثائق».

**الفصل 54.** إذا وقع تجزيء عقار بسبب قسمة أو غيرها فإنه «يباشر تحديد كل قطعة من طرف مهندس مساح طبوغرافي ملحف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، يقوم بنقل العملية إلى التصميم، ويؤسس رسم عقاري وتصميم مستقلين لكل جزء من العقار.

يمكن الاحتفاظ بالرسم العقاري الأصلي للجزء المتبقى من العقار بيد المالك، وفي هذه الحالة يقيد به المحافظ على الأملاك العقارية «جميع البيانات المفيدة و يصحح التصميم نتيجة ذلك».

**الفصل 55.** إذا أسس الرسم العقاري أو قيد به حق عيني في «اسم قاصر أو محجور، فيجب التنصيص فيه على سن القاصر أو نوع عدم الأهلية.

إذا انتهت حالة القصور أو الحجر فإن القاصر الذي صار راشداً أو المحجور الذي أصبح متمتعاً بالأهلية يمكنه أن يحصل بشأن ذلك على تعديل في رسمه العقاري».

**الفصل 60.** يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بنسخ كل بيان تم «تقديره بالرسم العقاري في نظيره المقيد له.

«ويشهد بمطابقة النظير للرسم العقاري».

«الفصل 43. يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحفيظ وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعيناً عند الاقتضاء - بمهندس مساح طبوغرافي ملحف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستئام إلى الشهود، كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضياً من المحكمة الابتدائية».

«في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على «النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية».

**الفصل 44.** عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة «وذلك قبل خمسة عشر يوماً».

«الفصل 48. كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسمح العقاري والخزانة لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض».

«إن المحكمة التي أحيل إليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم «لتلقائياً بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض».

«الفصل 50. إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغياً وكتئ لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لتابعة المسطورة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذاراً من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد «المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبلیغ».

«الفصل 51. تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف «التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاومة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه».

«وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلبها، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق تلقائياً، ويبت في هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائياً في «الدعوى».

«يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات «المطبقة على المصاريف القضائية».

## «الباب الثاني

### «التنصيات»

الفصل 69.- يجب على كل شخص يطلب تقييده أو بياناً أو تقييداً احتياطياً بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظ على الأموال العقارية طلباً مورضاً و موقعاً من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جله أو عجزه عن التوقيع. يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي :

١- العقار الذي يعنيه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري  
٢- نوع الحق المطلوب تقييده :

٣- أصل التملك و كذا نوع و تاريخ العقد الذي يثبته :  
٤- الحالة المدنية المستفيدة من التقييد المطلوب إنجازه :

٥- وعند الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده، في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق الأصلي، من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييد خاص آخر، والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور.

يرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به أو كل عقد أو وثيقة أدلى بها تدعيمها لهذا الطلب.

الفصل 72.- يتحقق المحافظ على الأموال العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلية بها تأييده للطلب شكلاً وجوهراً.

الفصل 74.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمونة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلية بها تجيز التقييد.

الفصل 75.- ينجز كل تقييد بالرسم العقاري ببيانات موجزة ويؤرخ هذا التقييد ويوقع من طرف المحافظ على الأموال العقارية تحت طائلة البطلان.

الفصل 76.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يتخذ سجل لإيداع يثبت فيه حالاً الإجراءات المطلوبة والوثائق المسلمة إليه بأرقام ترتيبية وحسب ورودها عليه دون ترك أي بياض ولا إحداث أي إقحام بين السطور.

إذا قدمت في آن واحد عدة طلبات متعلقة بنفس العقار فإنه ينص على ذلك بسجل الإيداع وتقييد الحقوق بنفس الرتبة، فإن تناهى بعضها مع البعض رفض المحافظ على الأموال العقارية التقييد.

الفصل 77.- يحدد ترتيب الأولوية بين الحقوق المتعلقة بالعقار الواحد حسب ترتيب تقييدها، باستثناء الحالة المقررة بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق والمتعلقة بالقيادات الواقعة بنفس الرتبة.

الفصل 78.- تقييد حقوق القاصرين والمحجورين بطلب من نوابهم الشرعيين أو الأوصياء عليهم وإلا فبطلب من القاضي المكلف بشئون القاصرين أو وكيل الملك.

الفصل 61.- يسلم المحافظ على الأموال العقارية، عندما يطلب منه ذلك، بياناً عاماً أو خاصاً بما قيد بالرسم العقاري، ونسخة من الوثائق المودعة تنفيذاً لمقتضيات هذا القانون.

## «الباب الثالث

### «آثار التحفيظ»

الفصل 62.- إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المرتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عدتها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63.- إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحظوظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

## «القسم الثاني

### «إشهار الحقوق العينية العقارية المرتبة على المغارات المحظوظة»

#### «تقبيدها في السجل العقاري»

## «الباب الأول

### «إشهار الحقوق العينية العقارية»

الفصل 65.- يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الواقع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات، وكل حالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 66.- كل حق عيني متعلق بعقار محظوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداءً من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67.- إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68.- إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاثة سنوات تحسب من اليوم الذي تنتهي فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 آثارها.

«ولا تمنع المقتضيات السابقة الأطراف المعنيين بطلب التقيد من استعمال حقهم في اللجوء إلى المحكمة الابتدائية قصد الحكم بإيداع النظير بالمحافظة العقارية».

الفصل 90.- إذا كان التقيد المنجز يتعلّق بحق الملكية وكان ناتجاً عن بيع بالزاد العلني إثر حجز عقاري، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ممكّن للمالك الجديد أن يطلب نظيراً آخر للرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصل 101 من هذا القانون».

### باب الثالث

#### التشطيط

الفصل 91.- مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقصى به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق».

الفصل 93.- يجب على الطرف الذي يرغب في التشطيط أن يقدم إلى المحافظ على الأموال العقارية طلباً مورحاً وموقاً من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله، أو عجزه عن التوقيع يتضمن تعين أو بيان ما يلي:

1- العقار الذي يعنيه التشطيط وذلك ببيان رقم رسمه العقاري؛

2- التقيد أو البيان أو التقيد الاحتياطي المطلوب التشطيط عليه؛

3- سبب التشطيط ونوع وتاريخ السندي المثبت لذلك السبب.

الفصل 69.- وتطبق على طلبات التشطيط مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 70 إلى 73 من هذا القانون».

الفصل 94.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يتحقق من أن التشطيط موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمونة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المرتلي بها تجيز التشطيط».

الفصل 97.- إن المحافظ على الأموال العقارية مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن:

1- إغفال التضمين بتسجيلاته لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيط طلب منه بصفة قانونية؛

2- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيط مضمون بالرسم العقاري؛

3- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيط ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73.

والكل مع مراعاة مقتضيات الفصول 79 و 80 من قانون «الالتزامات والعقود».

الفصل 84.- إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاص للبشهار أو ممكّن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيّد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك».

الفصل 85.- يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقيداً احتياطياً لاحتفاظ به مؤقتاً.

يضمّن طلب التقيد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري «إما»:

ـ بناءً على سند يثبت حقاً على عقار ويتعذر على المحافظ تقيده «على حالته»؛

ـ بناءً على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذه؛

ـ بناءً على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ـ إن تاريخ التقيد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقيد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.

ـ تبقى التقيدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة «خاضعة لأحكام هذه النصوص».

الفصل 88.- كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي يجب أن يضمن بتنظيم الرسم العقاري».

الفصل 89.- إذا كان الطلب يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والحاizer لنظير الرسم العقاري، فيجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يرفض التقيد عند عدم الإدلاء بالنظير.

ـ وفي غير ذلك من الحالات فإن المحافظ على الأموال العقارية يقوم «بالتقيد وبلغه إلى حائز النظير مع إدارته بوجوب تقديمها داخل أجل عشرين يوماً من تاريخ إجراء التقيد».

ـ ويمكن للمحافظ على الأموال العقارية أن ينجز تلقائياً هذه المطابقة «كلما آتىحت له الفرصة».

ـ يصبح النظير الذي لم يودع بعد انصرام أجل الإنذار مجرد من كل قيمة إلى أن تتم المطابقة بينه وبين الرسم العقاري».

ـ وتبلغ هذه الوضعية المؤقتة إلى علم العموم بواسطة إعلان مختصر «يعلق في لوحة بالمحافظة العقارية وبكل الوسائل المتاحة».

ـ «وعلاوة على ذلك يمكن للمستفيد من التقيد إذا بقي الإنذار بدون نتيجة أن يطلب نظيراً جديداً من الرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصول 101 و 102 و 103 من هذا القانون ويكون بذلك النظير الأول باطلًا بصفة نهائية».

الفصل 107. إن جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون هي أجال كاملة، وتحسب وفق القواعد المقررة في الفصل 512 من «قانون المسطورة المدنية».

#### المادة الثانية

تنسخ الفصول 7 و 11 و 14 و 15 و 17 و 25 و 29 و 30 و 32 و 37 و 45 و 47 و 58 و 64 و 65 مكرر و 70 و 71 و 73 و 82 و 83 و 86 و 87 و 95 و 96 و 100 و 106 و 108 و 109 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري وتتوارد كما يلي :

الفصل 7. يكون التحفيظ إجبارياً في الحالات المنصوص عليها في «قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه «الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مديرها».

ابتداء من نشر هذا القرار، يمكن لمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ولكل الأشخاص الذين تؤهلهم لذلك دخول العقارات المعنية للقيام بالأبحاث والأشغال «الطبغرافية» التي تتطلبها عمليات التحفيظ الإجباري.

تحدد إجراءات التحفيظ الإجباري المتعلقة بالحالات الواردة أعلاه في الفرع السادس من هذا الباب.

«تدرج المطالب في المناطق التي سيتم فتحها للتحفيظ الإجباري «مجاناً».

الفصل 11. يجوز للدائن، الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله، طلب التحفيظ بناء على قرار قضائي صادر لفائدة بالحجز العقاري «ضد مدنه».

الفصل 14. يقدم طالب التحفيظ مع مطلبته أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية « وبالحقوق العينية المترتبة على الملك».

الفصل 15. يمكن للمحافظ على الأملك العقارية أن يطلب، على «نفقة طالب التحفيظ، ترجمة الوثائق المدللة بها بواسطة ترجمان ملحق «إذا كانت محررة بلغة أجنبية».

#### الفرع الثالث

#### الإعلانات والتحديد ووضع التصميم

الفصل 17. يقوم المحافظ على الأملك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحرير ملخص له يعمل على نشره في «الجريدة الرسمية»، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة. «وبعد نشر المخصص المذكور يحرر، داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلاناً يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد».

#### الباب الرابع

#### تسليم نظير الرسم العقاري وشهادة التقيد الخاصة

الفصل 101. في حالة خسارة أو سرقة أو تلف نظير الرسم العقاري أو شهادة التقيد الخاصة يجب على صاحبها أن يقدم «المحافظ على الأملك العقارية الوثائق المثبتة وأن يدل إلى بتصريح «يتضمن هويته وظروف الضياع أو السرقة أو التلف وكل ما لديه من معلومات عن الحادث».

يمكن للمحافظ على الأملك العقارية إذا ما ظهر له صدق التصريح «أن يسلم للمعني بالأمر نظيراً جديداً للرسم العقاري أو نسخة من «شهادة التقيد الخاصة بعد انصرام خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر «إعلان بذلك في الجريدة الرسمية».

الفصل 102. ينص المحافظ على الأملك العقارية بالرسم العقاري «على تسليم النظير الجديد أو نسخة شهادة التقيد الخاصة مع بيان «تاريخ وظروف التسليم».

وتكون للنظير الجديد أو لنسخة شهادة التقيد الخاصة المسماة «بهذه الكيفية نفس القيمة القانونية لأصلهما ويستعملان لنفس «الأغراض».

الفصل 103. إذا وقع تعرض على تسليم نظير جديد للرسم العقاري أو نسخة شهادة التقيد الخاصة المنصوص عليهما في «الفصل 101 من هذا القانون أو رأى المحافظ على الأملك العقارية أنه لا داعي لتلبية الطلب المقدم إليه فيمكن للطالب أن يرفع الأمر إلى «المحكمة الابتدائية التي تبت وفق إجراءات المقررة في قانون المسطورة «المدنية».

#### القسم الثالث

#### العقوبات

الفصل 104. تطبق أحكام القانون الجنائي على من :

1- يقوم عن علم وبقصد جلب ربح غير مشروع لشخص آخر، «بتزوير أو تزييف أو تحرير الرسوم العقارية أو نظائرها أو القوائم أو الشهادات التي سلمها المحافظ على الأملك العقارية طبقاً لمقتضيات «هذا القانون، أو يستعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على «الكيفية المذكورة».

2- يقترب زوراً في المحررات المقدمة بقصد التقيد أو التشطيب، «إما بتزريف أو تحرير كتابات أو توقيعات، وإما بخلق أشخاص «وهميين أو باصطدام اتفاقات أو تصرفات أو إبراءات، أو أدرج ذلك في «تلك المستندات بعد تحريرها بإضافة أو تزييف شروط أو تصريحات «أو وقائع كان غرض تلك المحررات أن تثبتها».

الفصل 105. يتعرض الأشخاص الذين يقترفون هدم أو تحرير أو تحويل علامات الربط الجيونيزية أو أنصاب التحفيظ للعقوبات «المقررة في الفصل 606 من القانون الجنائي فضلاً عن أداء النفقات «وللمصاريف التي تتطلبها إعادة العلامات و الأنصاب المذكورة».

«الفصل 32.- يعتبر التعرض لاغيا و كأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لدعويه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

«تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المراقبة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

«إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل «بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المراقبة.

«خلال الثلاثة أشهر المولالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأموال العقارية مطلب التحفيظ «والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدارتها».

«الفصل 37.- عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية «ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع «إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجات، ثم يفصل في القضية إما في حين وإما بعد المداولة.

«تبث المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته «ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب «الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأموال العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

«تبث المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحکوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

«إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأموال العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

«يقوم المحافظ على الأموال العقارية بالإعلان عن الحقوق المحکوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

«الفصل 45.- تفتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصياً وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتثبت محكمة الاستئناف في القضية إما في حين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

«تبث محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبقاً لـ «الكيفية المرسومة لقضاء الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون».

«الفصل 25.- تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي «إما للمحافظ على الأموال العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي «المذكور أثناء إجراء التحديد. تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، «بحضوره، في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إدراهما.

«إن التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار إليه سابقاً يجب أن تبين فيها هوية المتعرض، حالته المدنية، عنوانه الحقيقي أو المختار، «اسم الملك، رقم مطلب التحفيظ، طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، «بيان السندات و الوثائق الداعمة للطلب.

«يجب على المتعرضين أن يودعوا السندات والوثائق المثبتة لهويتهم «والمدعمة لدعهم ويؤدوا الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو يدلوا «بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر «الموالي لانتهاء أجل التعرض.

«يمكن أن تسلم طالبي التحفيظ والمتدخلين في المسطرة، بطلب «منهم، صور شمسية للوثائق المدللي بها من طرف المتعرضين.

«يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتضمين التعرضات المقدمة وفق «الشروط المنصوص عليها أعلاه في سجل خاص يدعى «سجل التعرضات».

«إذا كان التعرض لا يتعلّق إلا بجزء من العقار لم يتيسّر تحديده «بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه «في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض.

«إذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأموال العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجذب هذا التحديد طبقاً لمقتضيات الفصل 34 «من هذا القانون».

«الفصل 29.- بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجّه إلى المحكمة الابتدائية.

«يتبع على المتعرض أن يدلّي للمحافظ على الأموال العقارية، «بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، «وبالعقود والوثائق المدعمة لدعويه، كما يتبع على أنه أن يؤدى الرسوم «القضائية وحقوق المراقبة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

«يكون قرار المحافظ على الأموال العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي».

#### الفرع الخامس

##### التحفيظ من طرف المحافظ على الأموال العقارية والبت في التعرضات

«الفصل 30.- خلال الثلاثة أشهر المولالية لانصرام أجل التعرض «يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من «إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، و من شرعية الطلب «وكفاية الحاجة المدللي بها، وعدم وقوع أي تعرض».

الفصل 71. - يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أن يطلب ترجمة «الوثائق المدنى بها» بواسطة ترجمان ملحق إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

«يحتفظ بالطلب والوثائق المذكورة بترشيف المحافظة العقارية، ويمكن أن تسلم لمودعها أو لغيره إذا طلب ذلك نسخا منها مشهود بمطابقتها للأصول المودعة».

الفصل 73. - تعتبر هوية كل طرف و صفتة و أهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدنى بها مصادق عليها من «طرف السلطات المختصة».

الفصل 82. - لقييد الحقوق العينية العقارية المترتبة عن الإرث يجب على الورثة أو الموصى لهم أن يقدموا للمحافظ على الأموال العقارية «طلبًا للتقيد» مدعما بكل الوثائق المثبتة لانتقال الحق لفائدةهم بصفة قانونية.

«يجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من هذا القانون».

«يجب أن تتضمن الوثائق المثبتة لانتقال الحق على نصيب كل واحد من «الورثة والموصى لهم»».

الفصل 83. - بغض النظر عن المسطرة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون، يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به «أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية».

«تابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار».

«يكتنس صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بصفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به».

«إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به، وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور».

«يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة».

الفصل 86. - تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقيد الاحتياطي المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقيد آخر «ل الحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف».

«لا يمكن إجراء أي تقيد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقidine النهائي».

«تحصر في شهر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على إدلة «الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء».

الفصل 47. - يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون «المسطرة المدنية» ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس «القانون».

الفصل 58. - للملك دون غيره، الحق في أخذ نظير من الرسم العقاري ومن التصميم الملحق به. يشهد المحافظ على الأموال العقارية «بصحتها بامضائه» ووضع خاتم المحافظة العقارية عليهما.

«في حالة الشياع لا يسلم إلا نظير واحد للشريك المفوض له ذلك. أما باقي أصحاب الحقوق العينية فيمكنهم الحصول على شهادة خاصة «بالتقيد»».

الفصل 64. - لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع «الإضرار به من جراء تحفيظ».

«يمكن للمتضاررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بادء تعويضات».

«في حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات «المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون»».

الفصل 65 مكرر. - يحدد أجل إنجاز التقيد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة :

1 - القرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المضي به :

2 - للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها :

3 - للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.

«غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و 3 «أعلاه إذا :

«- كانت موضوع تقيد احتياطي طبقاً للفصل 85 :

«- تعلقت بالأكيرية أو الإبراء أو الحالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون».

«إذا لم يطلب التقيد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقيد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و 0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له».

«يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنع الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تقيد ذلك».

الفصل 70. - إذا كان الطلب مؤسسا على وثيقة اتفاقية وطلب المحافظ على الأموال العقارية بشأنه بيانات أو توضيحات إضافية، فإنه يجب أن يكون مؤرحاً و موقعاً من قبل الأطراف المعنية».

## «القسم الرابع مقتضيات عامة»

الفصل 106.- يمكن للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسع «العقاري والخريطة أن تؤسس، بأساليب إلكترونية، مطالب التحفظ والرسوم العقارية ونظائرها والشواهد الخاصة بالتقيد والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط والشكليات المحددة في نص تنظيمي.»

الفصل 108.- تحدد الواردات التي تستخلص قبل القيام بمختلف الإجراءات المقررة في هذا القانون، بمقتضى نصوص تنظيمية.»

الفصل 109.- لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفظ العقاري «الطعن إلا بالاستئناف والنقض.»

### المادة الثالثة

يتم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري بالفصل 37 مكرر والفصل من 1-51 إلى 19-51 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و 110 التالية :

الفصل 37 مكرر.- يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلباً للتحفظ أن يعلل قراره ويلغى «الطلب التحفظ.»

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن «بالنقض.»

### «الفرع السادس

#### «التحفظ الإجباري»

الفصل 1-51.- تخضع العقارات الموجودة بمناطق التحفظ «الإجباري لمقتضيات هذا الفرع ولما لا يخالفها من مقتضيات هذا القانون.»

الفصل 2-51.- يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفظ الإجباري وأن يعلق بمقر «السلطة المحلية والجامعة والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.»

الفصل 3-51.- تحدث لجنة تدعى «لجنة التحفظ الإجباري» لإعداد «المعنيين بالأمر لعمليات التحفظ الإجباري وضمان حسن تنفيذ أشغال البحث التجزيئي والقانوني ومراقبتها وكذا لاتخاذ كافة التدابير التي تمكن من إدراج وتحديد مطالب التحفظ.»

الفصل 4-51.- تكون لجنة التحفظ الإجباري من :

- ممثل السلطة المحلية رئيساً :

- رئيس الجماعة المعنية أو من ينوب عنه ؛

- المحافظ على الأموال العقارية المعنى أو من ينوب عنه ؛

- رئيس مصلحة المسح العقاري المعنى أو من ينوب عنه.»

يشطب على هذا التقيد الاحتياطي تلقائياً، بعد انصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقيد بأمر صادر عن رئيس المحكمة «الابتدائية طبقاً لأحكام الفصل 85 أعلاه.»

يحدد مفعول التقيد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز «التقيد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول «هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي.»

وفي جميع الحالات، لا يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الأمر «بالتقيد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب.»

لا يمكن لطالب التقيد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على «نفس الأسباب.»

يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة «نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على «التقيد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة.»

الفصل 87.- كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى «المحافظ على الأموال العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري.» وابتداء من تاريخ هذا التقيد لا يمكن إجراء أي تقيد جديد خلال جريان مسطرة «البيع الجبري للعقار المحجوز.»

يشطب على الحجز والإذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة «السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائياً «ونافذاً فور صدوره.»

الفصل 95.- ينجز كل تشطيب بالرسم العقاري ببيانات موجزة «ويفرغ هذا التشطيب ويوضع من طرف المحافظ على الأموال العقارية «تحت طائلة البطلان.»

الفصل 96.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقيد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل «قراره ويلغى للمعنى بالأمر.»

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن «بالنقض.»

الفصل 100.- يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن، في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية، أداء «المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفظ أو في تقيد لاحق.»

يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم. «يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي «به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخريطة للسنة المولية لتلك التي وقع فيها هذا النقص.»

«يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل شهر بإدراج مطالب التحفظ وإيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية.»

**الفصل 51-12.** ينشر الإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بالجريدة الرسمية.

- ١- يتضمن الإعلان المذكور :
- ٢- موقع المنطقة الخاضعة للتحفظ الإجباري :
- ٣- تاريخ الإيداع المذكور :
- ٤- أجل التعرض.

«يعلق هذا الإعلان إلى غاية انتهاء أجل التعرض بمقر السلطة المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.»

**الفصل 51-13.** يمكن لكل شخص الاطلاع بدون مقابل بمقر السلطة المحلية والمحافظة العقارية على اللوائح والتصميمات التجزئية المتعلقة بمناطق التحفظ الإجباري.»

**الفصل 51-14.** بمجرد نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية، ينجز المحافظ على الأملاك العقارية برنامجا لعمليات التحديد، يبلغه إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنية لتعليقه في مقراتهم قبل التاريخ المعين لافتتاح العمليات بشهر واحد. كما يعلق هذا البرنامج بمقر المحافظة العقارية.

في نفس الوقت، يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية طالبي التحفظ وكل متدخل في مسطرة التحفظ بكيفية قانونية، للحضور شخصيا في عملية التحديد.»

**الفصل 51-15.** يجب أن ينجز التحديد قبل انتهاء أجل التعرض سواء بحضور طالبي التحفظ أو في غيابهم.»

**الفصل 51-16.** تقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية.»

**الفصل 51-17.** يجب نشر كل حق تم اكتسابه خلال مسطرة التحفظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من هذا القانون.»

**الفصل 51-18.** لا يقبل أي تعرض بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 51-16 من هذا القانون.»

**الفصل 51-19.** بمجرد انتهاء أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإنشاء الرسوم العقارية لمطالب التحفظ التي لم تكن محل تعرض و يحيل المطالب المثلثة بال تعرضات على المحكمة الابتدائية «البت في النزاعات المتعلقة بها.»

«يعين الأعضاء المذكورون بقرار عامل، وإذا كانت منطقة التحفظ الإجباري تمت إلى أكثر من عمال أو إقليم فإنهم يعينون بقرار مشترك للعمال المعينين.»

**الفصل 51-5.** تنفذ أشغال البحث التجزئي والقانوني من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية «بمقررة اللجنة المشار إليها في الفصل 3-5 من هذا القانون.»

**الفصل 51-6.** يهدف البحث التجزئي والقانوني إلى تحديد مطالبات التحفظ في اسم المالكين الذين أدلو بالعقود والوثائق المثبتة لحقوقهم.

«أما بالنسبة للمالكين الذين لا يتوفرون على وثائق أو تكون وثائقهم غير كافية، فيجب على السلطة المحلية أن تنجز لهم شهادات إدارية «للملكية.»

**الفصل 51-7.** تحرر مطالبات التحفظ وتدرج تلقائيا في اسم الملك الخاص للدولة بالنسبة للقطع التي لم يتم التعرف على مالكيها أثناء أشغال البحث. أما القطع التي تغيب أو تقاعس مالكوها فإن مطالبات تحفظها تحرر وتدرج تلقائيا في اسمهم.»

**الفصل 51-8.** تبقى مطالبات التحفظ المدرجة قبل فتح منطقة التحفظ الإجباري خاضعة للنصوص القانونية التي أدرجت طبقا لمقتضياتها.»

**الفصل 51-9.** ابتداء من تاريخ نشر قرار فتح منطقة للتحفظ الإجباري، لا يمكن إدراج أي مطلب للتحفظ إلا في إطار مقتضيات هذا القسم.»

**الفصل 51-10.** تحيل مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية على لجنة التحفظ الإجباري ملفا يتكون من :

١- تصميم يحدد محيط المنطقة، مرتبط بنظام إحداثيات لامبير منجز وفق سلم معمول به :

٢- مطالبات التحفظ المحررة :

٣- العقود والوثائق التي أدلّ بها المالكون، وعندهم اقتضاء :

٤- الشهادات الإدارية للملكية المسألة من طرف السلطة المحلية :

٥- اللائحة والتصميم التجزئيان اللذان يعينان القطع الواقعه داخل منطقة التحفظ الإجباري ومساحاتها المضبوطة وكذا هويات وعناوين المالكين :

٦- تصميم عقاري منجز وفق الضوابط الجاري بها العمل لكل عقار.»

**الفصل 51-11.** يجب على اللجنة أن تقوم بمراقبة الملف المذكور

وارسله إلى المحافظ على الأملاك العقارية المعنى، داخل أجل شهرين

ابتداء من تاريخ توصلها به.

**قانون رقم 39.08**  
 **يتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تمهيدي**  
**أحكام عامة**

**المادة 1**

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي.

**المادة 2**

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنصل عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

**المادة 3**

يتربى على العيادة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحاجز ملكية العقار غير المحفوظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تؤيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفوظ إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيادة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدللة بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب المالك مقدم على عدم بيانه;
- تقديم بينة المالك على بينة الحوز;
- زيادة العدالة و العبرة ليست بالعدد;
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب;
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي;
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها;

«الفصل 86 مكرر.- على المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقدير الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي «ثقائياً» لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخزانية بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة «في المطالبة بالتعويض».

«الفصل 105 مكرر.- دون الإخلال بتطبيق المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب كل من قام بعرقلة سير عمليات التحديد بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسمائة درهم وألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

«الفصل 110.- يباشر المحافظ على الأموال العقارية استخلاص الوجبات التكميلية أو غير المؤداة و الفرامات والذاعائر وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية».

**المادة الرابعة**

تنسخ مقتضيات الفصول 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 80، 81، 92، 98 و 99 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بالتحفيظ العقاري وكذا مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلقة بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

**ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية.**

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنسنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*